هذا المجلد يشتمل على كتب ومباحث ورسائل منها رسالة صيغ العقود
والايقاعات للمحقق الثاني ره ومنها مسئلة في مس كتابة
القرآن للعلامة ره وفي تهذيب النفس ومنها فضل في بدو خلق
ابليس والايام النحسات في كل شهر مروي عن الائمة عليهم السلام
ومنها رسالة في بعض مسائل الرضاع للمحقق الثاني ره وفي اجوبتها
تنقيح مسئلة حرمة حليلة الابن الرضاعي للاخوند فرج الله قدس سره
ومنها حواشي متعلقة على الشرائع لبعض الافاضل ومنها حواشي
متعلقة على كتاب الفصول لبعض الافاضل ره
ومنها حواشي متعلقة على المكاسب للشيخ العلامة
حبيب الله الجيلاني ره

هذه

رسالة شريفة في بيان صيغ العقود

والايقاعات من تصنيف الشيخ الفاضل الكامل

العامل العلامة المحقق المدقق قبلة وقدوة العارفين الدين

افضل المتقدمين ولسان المتاخرين كشاف المشكلات الواثق بحبل الله المتعال الحاج المحسن

علي بن عبد العالي طيب الله ثراه وجعل الجنة ماواه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلم على رسوله محمد واله وبعد فهذه جملة كافلة

ببيان صيغ العقود والايقاعات اذ كان لابد من معرفتها لمن احتاج الى شيء منها من المكلفين

لتوقف حصول الامور المطلوبة منها شرعا على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذي ثبت كونه منها للحصول

دون غيره من الوجوه فان نقل الملك من عين ومنفعة واباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام

الذمة البريئة من الحقوق واسقاط ما في الذمة انما يكون بالطريق المعين لذلك شرعا دون مجرد

القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين الا ترى ان المرئة لو رضيت بالوطي لم يحل ذلك وان

كانت خلية من الموانع وصاحب المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك لمالك

وكذا لو اتى كل منهما بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعا تلك حدود الله فلا تعتدوها واعلم ان

العقد صيغة شرعية لابد لها من مخاطبين ولو بالقوة يترتب عليها نقل ملك او سقوط حق او حل

فرج او تسلط على تصرف والعقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة

والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرمي والجعالة والشركة والمضاربة والاجارة والمزارعة

والمساقاة والهبة والصدقة والعمري والحبيس والوقف والوصية والنكاح والكتابة وتضمن الجريرة

نعم

الظاهر ان اضافة الصيغ الى العقود بيانية

من الطرفين — من طرف واحد

الضمير راجع الى الصيغة التي في ضمن الصيغ — لها

متعلق بالتوقف — متعلق بالاتيان بها — ان الامور المطلوبة

كالبيع — كالاجارة — كالنكاح — كالطلاق

بخطه

كالنذر — كالابراء

الملك

كالصلح والابراء

شرع الولي في العقد لسفيه

كالمضاربة والوديعة

وفي حكم ذلك الخلع والمباراة والعقد على ثلثة اصناف لازم من الطرفين باعتبار اصله وهو الذي
لا يتسلط على فسخه الا بسبب اجنبي وذلك البيع والصلح والضمان والحوالة والكفالة والاجارة
والمزارعة والمساقاة والصدقة والعمرى والحبيس والوقف والنكاح والسبق والرمي وتضمن الحجر في
ولازم من احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم الا بسبب اجنبي وذلك
الرهن فانه لازم من طرف الراهن جائز من طرف المرتهن ويلحقه الخلع والمباراة فان الزوجة لما كان
لها الرجوع في البذل وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ فهو لازم من طرفه جايز من طرفها
وغير لازم من احدهما وهو الجائز في اصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر وما
جرى مجراه وهو باقي العقود والايقاع صيغة شرعية يكفي فيها الواحد يترتب عليها قطع وصلة او نقل
ملك او استحقاق حق او معونة او سقوط ذلك والايقاعات الطلاق والرجعة والظهار والايلاء
واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذور والعهود والجعل والشفعة والحكم ومعلوم ان
الحجر للسفه والفلس وغيرهما ضرب من الحكم وليس الاقرار من الايقاعات لانه اخبار و
المفهوم من الايقاعات كونها انشاآت اما البيع واقسامه باعتبار النقد والنسية
في الثمن والمثمن اربعة وباعتبار الاخبار برأس المال وعدمه اربعة وباعتبار وجوب
مساواة الثمن للمثمن وعدمه قسمان فهذه عشرة اقسام بعد التامل لها يعلم ان فيها قد
اخلا وهذه هي النقد والنسية والسلف وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة
والتولية والمساومة وبيع الربوي وغيره ومن ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبارات
اخر الى اقسام منها بيع الغرر ومنه بيع الملاقيح والمضامين وبيع الحصاة والمنابذة و

وهو بيع ما في اصلاب الفحول كما سيجي
وهو بيع ما في بطون الامهات كما سيجي ١٢
[illegible]

اما غير الاسلوب في هذا القسم حيث قال وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ ولم يات به على طريق التفريع كما في القسمين الاوليين للاشعار بان حكم الاصل زال لكل منهما وان لزومه اقتضى شغل الذمة بوجوب الوفا بهما بخلاف الثالث فانه لما لم يكن لازما لم يحدث وجوب بدونه فيقتضي النقض عن حكم الاصل فكان حكم الاصل باقيا فالحكم الموجود بعده وهو الامر فكان جواز الفسخ لكل منهما مناسب لحكم الاصل فكانه قال وحكم الثابت المستمر تسلط كل منهما على الفسخ [illegible] وان المذكور في حكمه

لانه اما ان يكون كل منهما نقدا او نسية او الثمن نقدا والمثمن نسية او بالعكس الاول بيع الحال بالحال الثاني بيع الكالي بالكالي الثالث بيع السلف والسلم الرابع النسية ١٢

المراد بالنقد هو البيع في الذمة بلا تاجيل سواء كان الثمن والمثمن حاضرين [illegible] او لا والفرق بينه وبين الثاني انه يجوز لكل من المتعاقدين طلب الثمن او المثمن في كل وقت بخلاف فانه لا يجوز [illegible] الا بعد انقضاء الاجل ١٢

[illegible]

الملامسة وغير ذلك والبيع المعلّق على شرط او صفة وبيع الشرط ومنه بيع خيار الشرط الذي

منه بيع المواعدة والبيع المشتمل على اشتراط ردّ الثمن او مثله في مدّة معلومة واسترجاع المبيع و

بيع البرائة من عيب معيّن او عيوب معيّنة او سائر العيوب وبيع الثمرة قبل ظهورها عاما او ازيد مع

الضميمة وبدونها وبيعها بعد الظهور قبل بدوّ الصلاح وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع العرية وبيع

الرطبة والتقبيل للشريك واعلم انه لابدّ في كلّ عقد لازم ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ

الصحيح العربي فلا يقع بغيره الّا اذا لم يعلم المتعاقدان او احدهما ذلك وشقّ تعلّمه عادة ولابدّ من وقوع

الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقديم الايجاب على اصحّ القولين وفوريّة القبول بحيث لا يتخلّل كلام

اجنبي ولا سكوت طويل في العادة ولا يضرّ التنفّس والسعال ونحو ذلك بخلاف العقود الجائزة و

يشترط ايضا ايقاعها بالالفاظ الصريحة في بابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فانّ

صراحة كلّ من هذه الالفاظ في غير بابها منتفية ويشترط في الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ الصحيح العربي

مع الامكان ويشترط صراحته في بابه ايضا فلو اوقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة و

يلزم الّا بذهاب احد العينين او بعضها وكذا القول في الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق

ونحوهما فلا يقع اصلا فائدة يكفي اشارة الاخرس الدالّة على ارادة صيغ العقود والايقاعات وترتّب

عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق لمرض ونحوه فصل بيع الحال بالحال سواء كان معه شرط ام لا

وسواء كان الشرط خيارا او سقوط خيار وصيغته بعتك او شريتك او ملّكتك هذا المتاع المعيّن

او الموصوف الفلاني بعشرة دراهم او بهذه العشرة الدراهم وبهذا الثوب او بثوب صفته كذا فيقول

قبلت او ابتعت او اشتريت او شريت او تملّكت ونحو ذلك ولابدّ في الموصوف ثمنا ومثمنا من

وصفه

لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا وهل يجوز اكثر من عام قولان للاصحاب اشهرهما العدم والآخر الجواز وهذا القول قوي لكن العمل بالمشهور اولى ع ل

اي سنة واحدة ١٢

اعلم ان المزابنة هي بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر والمحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية وهل يشترط تحريمهما اتحاد الثمن والمثمن ام لا قيل نعم فيكون النهي متناولا لبيع الحنطة الثابتة في السنابل بحبّ منها معين المقدار ولبيع الثمرة النخل الثابتة عليها بتمر منها فيجوز بيع كل منهما بتمر غيرها وانت باوهو قول الشيخ في الخلاف والذي اختار المصنف التحريم مطلقا وهو المعتمد ع ل

كالصلح والهبة ١٢

كالرهن

المتقدم

لفظ البيع والشراء موضوعان على سبيل الاشتراك لكل من المعنيين وبالمقام يتميّز المراد فاذا اتى بلفظ الشراء في الايجاب علم انه يريد نقل الملك عنه لا تملكه ع ل

في الذمة

اذا كان غايبا

مثل صفته ١٢

غايبه م

وصفه بصفات السلم ولو كان عينا كالدابة الفلانية ولم يكن رآها الآخر فلا بد من ذكر اوصافها الموجبة

(الثمن او المثمن)

لرفع الجهالة عنها ومتى كان احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في الايجاب والقبول بذلك فيقول

بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الآخر في القبول لموكله قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة

(اذا كان البايع وكيلا) (اذا كان المشتري وكيلا)

كفى القصد لكن لا يعلم ظاهرا وقوعه عن الموكل او له الا باخبار القاصد ولا يفيد ذلك تحمل الشاهد

الا على اقرار المقر ولو اراد شرط شيء كتاجيل دين حالّ او رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا او شرطت

عليك تاجيل دينك الفلاني الى سنة او وشرطت لك تاجيل ديني الفلاني الى سنة او شرطت رهن كذا

(الذي عليّ ذمتي) (الذي في ذمتك)

بدين كذا او تضمين فلان كذا او وشرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلا او سقوط خيار العيب

او خيار الرؤية كذلك او شرطت نفي الخيار مدة سنة او لك او لي ولك او بعتك بشرط استمراره

(من الجانبين)

الى سنة مثلا او بشرط اني متى رددت الثمن او مثله الى سنة او استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط

(كما لو شرط المشتري)

البراءة من عيب كذا وكذا او بالبراءة من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان الفلاني

الموجودة بكذا او منضمة الى ثمرة سنتين مثلا او منضمة الى الشيء الفلاني او بعتك هذه الاشجار وثمرها

فانه يصح في هذه وان لم تكن قد ظهرت كالرباع حاملا وضم اليها الحمل ولو خرص العرية بتمار مثلا قال بعتك

ثمرة هذه النخلة بتمار تمر موصوف بصفات كذا او اذكر صفات السلم ان كان التمر مضمونا والا اشار

(عطف تفسيري لقوله موصوف بصفات كذا)

المعين فصل بيع النسيه هو بيع عين او مضمون في الذمة حالا بثمن مؤجل وصيغته بعتك هذا

المتاع بعشرة دراهم واجلتك في الثمن الى شهر وكما سبق من الشروط والاصالة والوكالة آت هنا ولا

ريب انه يشترط في الاجل هنا وفي كل موضع يذكر كونه محروسا عن احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير معين

في حد ذاته فلا يصح التاجيل بادراك الغلات وقدوم المسافرين ونحو ذلك فصل بيع السلف هو

كما لو اقر الوكيل او لا عند شاهدين بوقوع البيع عن الموكل ثم اكمل ذلك فانه يفيد الشهادة

الخرص التخمين

بيع موصوف في الذمة الى اجل بثمن حال معين او مضمون وهو مقابل النسيئة ويشترط ذكر الصفات التي
لها دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من الانواع التي يكثر دورانها
ويجوز فيها السلم صفات مخصوصة على طريق التدريب للمكلف ليستعلم منها ما يجب ذكره في العقد
من صفات ما لم يتعرضوا اليه ويجب ايضا ان يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان بصدد مفارقة
موضع العقد قبل الحلول كما لو كانا غريبين مجتازين وكذا احدهما والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر في اجل
السلم ما سبق من كونه محروسا عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن قبل التصرف والايجاب للمسلم
يقع باسلفتك واسلمت اليك من المشتري وبعتك وملكتك وما جرى مجراه من البايع فلو كان
المسلم فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا في تغار حنطة يوسفية عراقية حمراء كبيرة الحب جديدة جيدة
معربة الى شهرين مسلمة في موضع كذا فيقول البايع قبلت ولو ابتدء البايع بالايجاب فقال بعتك
تغار حنطة يوسفية الى اخرها بكذا موجلة الى كذا مسلمة في موضع كذا فقال المشتري قبلت صح والمراد
في ذكر الاوصاف الى العرف فكل وصف تختلف الاغراض بسببه وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة
يعتد بها يجب التعرض اليه وغيره لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من الشروط والخيارات هنا و
الظاهر انه لا يجيئ في المسلم فيه اشتراط البراءة من العيوب لانه لا بد من اشتراط ذكر الاوصاف التي
لها مدخل في تفاوت القيمة والسلام من العيوب في المسلم فيه او كونه معيبا مما تفاوت به القيمة
تفاوتا ظاهرا فصل بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين يجوز عمرو وترك الهمز وقد ثبت في
السنة المطهرة النهي عنه وكونه محرما وصيغته ان يقول بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني او بعتك
ديني الفلاني بعشرة دراهم موجلة الى شهر فيقول قبلت ومنه ان يسلفه دينا له عليه في شيء

Interlinear glosses: التعليم — اي المبيع — المشتري — جمع — اي المبيع — الوصف المذكور — البايع المشتري — للمشتري للبايع

محا بحوز

امرين احدهما ان المبيع هنا لا يكون الا موصوفا وفي الذمة بخلافه في النسيئة فانه قد يكون
كذلك وقد يكون معينا مشاهدا والثاني
ان الثمن هنا لا يكون الا حالا معينا بالمشاهدة
او بالوصف بخلافه فانه ليس الا موجلا بمدة
معينة ١٢

اي الفقهاء ولا بد ان يكون العبارة الدالة
على الوصف معلوما بين المتعاقدين وغيرهما
ويكون ظاهره في اللغة حتى يمكن استعلامها
عند اختلافهما ١٢

لا شك انه بهمزة افلح ١٢

مما يجوز السلم فيه على اصح القولين كالو اسلفه العشرة التي في ذمته في قفار حنطة موصوف بصفة
البايع المشتري البايع
مؤجل الى كذا مسلم في موضع كذا ولو دعت الحاجة الى حصل ذلك اسلفه عشرة مضمونة غير معقيدة
اي لو احتج الى المشتري ذلك ١٢
بكونها دينه ثم بعد تمام العقد وثبوت العشرة في ذمة المشتري تقاصه بها ولو باع الدين بمضمون
اي المشتري ولو لم يصرح بالتقاص جاز ايضا ١٢
حال جاز اذ لا يعد دينا والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين مؤجلا لم يحل فصل المرابحة هي
اي بيع الدين بمضمون حال اي لم يحل الاجل
البيع برأس المال مع زيادة فلابد حينئذ من الاخبار برأس المال ان لم يكن المشتري عالما به وتحقيقه انه انما
جرى على ما وقع به الشراء للبايع فصيغته ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا بما اشتريته به وربح
ربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه الى آخر صيغ البيع السالفة وهي شريتك وملكتك
وللمرابحة صيغتان اخريان احديهما ان يقول بعتك بما قام علي وربح كذا او بما هو علي وربح كذا
الثانية بعتك برأس المال وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ الثلاث ان الاولى لا تتناول الا
الثمن خاصة فلو بذل مالا في عمل غيره او عمل بنفسه فيه ما يبذل في مقابلة مال او لحقه مؤنة دلالة
ونحوها لم يتناول شيئا من ذلك اللفظ وان اخبر قبل الصيغة وكذا الثالثة على اظهر القولين واما
بعتك برأس المال وربح كذا ٢ ل
الثانية فانه يندرج فيها جميع ما لحق من المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل اجرة الدلال و
بعتك بما قام علي او هو علي وربح كذا ١٢
الكيال والحمال والحارس والقصار والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان المملوك وتطيين الدار لا
ستحفظ كاذر
لكونها قد تجدد فيما عنده ما يقتضي التطيين وكذا اجرة الرفاء لو بذلها لو كان القماش مقطوعا او
الرفو القماش وهو وقع في الثوب من الصلح
لم يتجدد عنده ومن ذلك اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاسترباح
بخلاف المؤن التي بها بقاء الملك كنفقة العبد التي بها بقاؤه عادة ومن جملتها اجرة مسكنه الذي
لا بد منه وكذا كسوته الضرورية ومثله علف الدابة واجرة الاصطبل وحل الدابة ونحو ذلك الفرق

بمضمون عبارة عن ... ١٢
ويحال على ... القوم اذا فاض كل واحد منهم
تقاص القوم اذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب او غيره المقاصة
صاحبه ...

اي بعتك كذا بما اشتريته به وربح عشرة ١٢

ونحو ذلك اذا بذل اجرة ذلك كله ولا بد ان يكون تطيين الدار ٢
الرفاء بالمد الالتيام والاتفاق ٢
الرفو هو اصلاح عيب ... في الثوب

بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد واصطبل الدابة لايكاد يتحقق خصوصاً
اذا كان استبقاء العبد والدابة ليس الا للتجارة ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين فهو مما يدخل
وكذا اجرة الطبيب اذا زال المرض ولم يكن حادثاً في يده ولو عمل شيئاً من هذه الاعمال بنفسه او تبرع
له بها متبرع فاراد ادخالها في البيع قال اشتريته بكذا وعملت فيه ما يساوي كذا ثم يبيعه بذلك وربح
كذا واعلم ان بين الصيغ الثلث السالفة فرقاً آخر وهو ان الاولى لا تصح الا حيث يكون المتاع قد
انتقل الى بايعه بالشراء فلو انتقل اليه بالصلح او بالهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع
مرابحة بالصيغة الاولى بخلاف الثانية وينبه على ذلك ان السيد ولعوض العمل اجرة مع انه يندرج
في قوله تقوم علي ولا يبعد في الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح وفي القرض والهبة المشروطة بالعوض
نظر ولا يخفى انه لا يصدق رأس المال والثمن وما تقوم به المتاع الا فيما قوبل به استقلالاً لا فيما اصاب
المتاع بالتقسيط اذا اجرى البيع على عدة امتعة لا بيع واحد منها والمعاطاة كالعقد في ذلك كله

فصل التولية هي البيع برأس المال من غير زيادة ولا نقصان فلا بد من الاخبار برأس المال الا مع
العلم به والصيغة بعتك بما اشتريت او وليتك هذا العقد قال في الدروس ووليتك السلعة احتمل
الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت ويلزمه مثل الثمن الاول جنساً وقدراً ووصفاً ويشترط في
التولية كون الثمن مثلياً ليأخذ المولى مثل ما بذل فلو اشتراه بعرض لم يجز التولية واستثنى من ذلك
بعض ما اذا انتقل العرض من البايع الى انسان فولاه المشتري العقد وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية
وحكى ايضاً ما لو اشترى بعرض وقال قام علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي او اراد المرتهن عقد
التولية على الصداق بلفظ القيام او اراد الرجل التولية على ما اخذ من عوض الخلع ثم قال ان في ذلك

قال في التذكرة فان حدث المرض في يده فهو من النفقة

على ان الاولى لا يصح الا حيث يكون المتاع قد انتقل الى بايعه بالشراء والثانية يصح مطلقاً

ووليتك في اللغة بمعنى جعلتك متوليا وفي الاصطلاح بعتك برأس المال

بان يقول اشتريت الجملة في بيع واحد وقومت مع نفسي

ما ليس بمثلي ولا قيمي كالعبد مثلاً

وجهين للشافعية وعندنا لا يجوز التولية في مثل هذه الأشياء ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ
بعت وولّيت بشرط تعيّن البعض ويلزم قسطه من الثمن فصل والمواضعة هي المحاطّة مأخوذة
من الوضع والمراد هنا أن يبيع برأس المال ووضيعة معلومة كالمرابحة في الأحكام والصيغة إلا أنه يضيف
الوضيعة زيان كردن
المشتري
وضيعة كذا فيقول بعتك هذا بما اشتريته ووضيعة كذا ويكره في المرابحة والمواضعة نسبة الربح
والوضيعة الى المال بان يقول بعتك برأس المال وربح كل عشرة درهما او وضيعة درهم من كل
عشرة فرع لو قال الثمن مائة بعتك برأس المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو
قال ووضيعة درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن تسعين
وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو قال بوضيعة العشرة درهما احتمل كلا من الامرين لاحتمال
ان يكون الاضافة بمعنى من او بمعنى اللام على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة درهما او للعشرة درهما
وتخيّل ان الاحتمال الثاني لا يأتي لأن العبارة لا تحتمله حيث ان وضيعة العشرة درهما لا يكون الا في
العشرة الدراهم دون ما سواها من اجزاء الدرهم مدفوع بان اللفظ لا بد فيه من تقدير هو اما وضيعة
حد الاعتراض انا قولك وضيعة العشرة درهما لا يحتمل ان يكون الاضافة فيه بمعنى اللام
كل عشرة درهما او بقياس وضيعة العشرة درهما وما جرى هذا المجرى وكل من التقديرين محتمل
مثل كل عشرة درهم
ولا ارجحية لاحدهما على الآخر فصل بيع المساومة هو البيع من غير تعرض الى ذكر رأس المال
وصيغته معلومة مما سبق وهو اجود من باقي الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب
تعمدا او غلطا واما بيع الربا فلا ينفرد بصيغة انما يجب فيه التحرز من الزيادة مع اتحاد الجنس و
انتفاء ما يجوز معه الزيادة كالابوة والزوجية وكذا القول في الصرف فانه لا يختص بصيغة عن
باقي اقسام البيع نعم يشترط التقابض وبيع المزابنة هو بيع ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها

لاستلزامه تجزئة الدرهم الواحد باحد عشر جزءا واسقاط الواحد منها فلا يحتمل العبارة الا معنى واحدا فيكون هذا البيع صحيحا لعدم الغرر فيه وحاصل الجواب ان العبارة لا يستقيم الا بتقدير شيء لأن المذكور فيها هي العشرة فقط من غير تعرض بان المراد عشرة واحدة او كل العشرة فلا بد من تقدير شيء واذا قدر فيجوز تقدير كل العشرة او بقياس العشرة فيكون البيع صحيحا لوجود الغرر (ح)

اعني ليس له صيغة على حدة
اعني يجوز بيع الربا بمدة القبض
المذكورة لها ١٣

وما جاء حسن الحديث في الربا ما روي عن علي عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الربا خمسة آكله وموكله وشاهديه وكاتبه وعنه عليه وآله السلام قال اذا اراد الله بقرية هلاكا ظهر فيهم الربا وعنه عليه السلام قال الربا سبعون بابا اهونها عند الله عز وجل كالذي ينكح امه وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام درهم ربا عند الله اعظم من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله الحرام ۞

ثمرا وان لم يشترط كون الثمن منها ويلحق بها في ذلك ثمرة باقي الاشجار المثمرة وبيع المحاقلة بيع الزرع بحب من جنسه وان خرص وبيع بقدر خرصه سواء شرط الثمن من الزرع او باع بحب آخر على الاصح

فصــل يصح القبالة بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان يخرص حصة احدهما جزافا ثم يتقبلها شريكه بخرصها فيقبل وهي عقد صحيح لورود النص عليها ولازم لان الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل وذلك قضية كلام الاصحاب وصيغتها قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا فيقول قبلت او تقبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها من الآفة ولو تلفت فلا شيء ولو تلف البعض فان وفى الباقي بمال القبالة والا سقط عنه قدر ما نقص ومتى زاد المخروص عن قدر مال القبالة فالزايد مستقبل اباحة ولو نقص اكل فهل هذه عقد برأسه ام ضرب من الصلح قال في الدروس والثاني فيصح بلفظ الصلح والنظر في ذلك مجال لان الربا يعم الصلح على الاصح ولانه لا يبطل بتلف المعوض بعد القبض وليس ببعيد ان يكون ذلك عقدا برأسه

فضــل بيع الغرر فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة وهو ان يقول ان هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا او بيع الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار او على صفة وهو معلوم الحصول عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس

تنبيهــا الاول المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه لو تلف او نقص بحال من الاحوال كان عليه ضمانه ويضمن القيمي بقيمته حين التلف وكذا زوائده النماء الشرط الواقع في العقد اللازم يجب ان يكون لازما فلو امتنع المشترط من فعل الشرط كان للآخر فسخ

الامر

اي في عدم الجواز ۱۲

ثمرة او زرع من غير جنسه او زرع

الحاق ليس بشرط في الجميع من فريقة الحنطة والشعير والتمر واما في ثمرة العنب فلا يجوز فيه رطبة ۱۲

مقاطعة

جواب ولو محذوف اي في الامر معلوم اي وجب العرض ۱۲

او زرعه لازما

حكم

رخصة

الشريك على التقبل من المجموع

بخلاف القبالة

بيع كردن چيزي كه در تصرف نيامده باشد چون بيع ماهي در آب و مرغ در هوا و حضرت رسول صلى الله عليه وآله نهي فرموده از بيع غرر كثير

صح
النبذ طرح الشيء عن يدك الى الامام وخلفك والمنابذة انتباذ الفريقين للحرب ونابذهم الحرب والمنبوذون هم اولاد الذين يطرحون والمنابذة في البيع منهي عنها وهو كالرمي كانه اذا رمي به وجب البيع لم وسمي النبيذ نبيذا لان التمر كان يلقى في الجرة وغيرها وقيل معتبر نبذه تركه وقيل القاه قال ابو الاسود الدولي نظرت الى عنوانه فنبذته كنبذك نعلا اخلقت من نعالكا مجمع البيان

الامر الى الحاكم لتجويزه عليه لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط من جملة المعقود عليه ولقوله ع
المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله والاكثر على العدم وفايدة الشرط عندهم تسلط الآخر على
الفسخ الثالث لا يصح اشتراط شيء من الثمن على غير المشتري فلو قال بع عبدك من فلان على ان
علي خمسمائة منه فباعه على ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال اعتق عبدك
وعلي كذا وطلق زوجتك وعلي كذا فانه اذا اعتق وطلق لزمه العوض فان ذلك لما كان فكاكا و
لم يكن معاوضة كان المبذول ضربا من الجعالة ولو قال في الصورة الاولى ما قاله على طريق الضمان فباع
البايع العبد لزيد بشرط ان يضمن عمرو القدر المذكور من ثمنه صح البيع والشرط وكان بيعا بشرط
فصل الاقالة فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين وغيرهما فلا يثبت بها خيار المجلس ولا شفعة
ولو كان المبيع شقصا مشفوعا وتصح في البيع والبعض مع بقاء السلعة وتلفها فيجب المثل او القيمة ولا
تصح بزيادة في الثمن ولا في المثمن ولا نقص في احدهما وصيغتها ان يقولا تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا
او اقلتك فيقبل الآخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال الآخر اقلتك فالاكتفاء بالاستدعاء عن
قبول الملتمس تردد ولا ريب ان القبول اولى القرض عقد جايز من الطرفين ثمرته تمليك العين
مع رد العوض ففي المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من ايجاب وقبول فاما الايجاب فلا بد
ان يكون بالقول فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض
كالمعاطاة في البيع فيثمر اباحة التصرف فاذا اتلف العين وجب العوض والذي ينساق اليه النظر ان
البيع تثمر ملكا متزلزلا ويستقر بذهاب احدى العينين او بعضهما ومقتضى هذا ان النماء الحاصل من المبيع
قبل تلف شيء من العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع بقصد القرض هنا فانه لا يثمر الا محض الاذن

قال في المطالب ان ابا حنيفة يقول انه فسخ في حقهما بمعنى انه لا يجوز الزيادة في الثمن ولا النقصان منه بيع في حق غيرهما بمعنى انه يجب الشفعة بالاقالة ١٢

الشقص القطعة من الارض والطايفة من الشيء والشقيص الشريك يقال لا تشقصوا اي شريكي في شقص من الارض صحاح

اعلم ان وجوب اداء القرض فوري لو طالب المقرض وكان المقترض قادرا على ادائه يجب عليه الاداء [illegible] ولا يصح صلوته الا بعد الاداء او ضيق الوقت [illegible]

المعاطاة في م تلفت

القيمة في العين المقومة سواء وقع البيع عليها اولا الثمن وقع البيع عليه سواء كان ذا قيمة اولا

في التصرف وإباحة الإتلاف فيجب ان يكون نماء العين للمقرض لبقائها على الملك لا معاوضة هنا
ولا تمليك بخلاف الاول وصيغة الايجاب اقرضتك كذا او ملكتك كذا وعليك رد عوضه ولابد
من هذا القيد في الثاني دون الاول لان رد العوض جزء مفهوم القرض بخلاف التمليك ومثله
اسلفتك كذا او خذه واصرفه ورد عوضه او تصرف فيه ورد عوضه او انتفع به ورد عوضه
او جعلته دينا في عهدتك
ونحو ذلك ولابد من قبول اما قولا كقبلت او اقترضت ونحوهما او فعلا كالاخذ على وجه الرضا ولو بوكيله
ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه كالو شرط رهنا او ضمينا به او بمال آخر على الاصح في
الثاني بخلاف ما لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة لغي الشرط
وصح القرض اما الاول فلان الزيادة في القرض والنقيصة على حد سواء واما الثاني فلان الرضا بالمكسر
يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض آخر في عقد القرض او القرض ولا يعد ذلك زيادة
لانحصار الزيادة في زيادة العين والصفة ويصح اشتراط ايفاء القرض في بلد آخر فاذا طالب المقرض
في غير بلد الشرط او في غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفاء مع عدم الضرر بان يكون
قيمة المثلي في موضع المطالبة ازيد وصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة القرض ظاهرة الرهن عقد
لازم من طرف الراهن خاصة فائدته التوثق للدين ليستوفى منه والايجاب فيه رهنتك هذا على
الاعتماد بتحصيل المرتهن اعتمادا على الدين ١٢
الدين الفلاني وعلى كل جزء منه وشرطت لك ان ما يتجدد من نمائه يكون رهنا وان يوضع على يد العدل
الفلاني او ان يكون بيدك وان تكون وكيلا في بيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول قبلت وارتهنت
وما يجري مجراه ويجزي في الايجاب هذا وثيقة عندك او هذا رهن عندك وكل ما ادى هذا المعنى
ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح الصريح مع القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول وعدم تأخير

القبول

مثل اقرضتك كذا على ان تعطيني بمال آخر عندك رهنا او ضمينا ١٢

شرط زيادة في العين او الصفة وزيادة الصفة مثل ما لو ١٢

مثل يقول المقرض اقرضتك كذا بشرط ان تأخذ من ذلك الشيء الآخر ايضا القرض او يقول اقرضتك هذا بشرط ان تقرضني ذلك الشيء الذي عندك او ذكروه الشروط المقرض ١٢

ويتحقق الضرر

وقيل اذا طلب في غير بلد الشرط لا يجب الاداء في ذلك البلد بل يجب عليه ان يذهب الى بلد الشرط ويؤديه ١٢

مثل اقرضتك كذا بشرط ان تقرضني كذا ويقول المشتري اقرضت كذا بشرط ان تقرضني كذا ١٢

٥ الرهن جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى فرهان مقبوضة ورهن رسول الله درعه عند يهودي اشترى منه طعاما ١٢

ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد العدل ١٢

القبول بما يعتدّ به في العادة وكونهما بلفظ الماضي الذي هو صريح في الانشاء ولا يقدح في اللّحن صحته

بهذا وثيقة عندك لأن اسم الاشارة مع ما بعده مفيد لهذا المعنى وقد اطبقوا على الاكتفاء به هنا

ولا يكفي شرط الرهن في عقد البيع عن القبول لو اوجب الراهن الرهن عقيبه بغير فصل ولو شرط فيه

ان لا يباع الّا باذن فلان مثلا او ان لا يباع الا بكذا ففيه تردد وفي البطلان قوّة ولو شرط عليه الرهن

في بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله الفسخ ومثله ما لو ابرأت ذمة الزوج بظن صحة الطلاق فتبين فساده

او وهب بيعين واهبه بظن صحة الهبة الاولى ونحو ذلك وعقد الرهن قابل للشرط اذا لم يكن منافية

لمقصود العقد ولم يثبت في الكتاب او السنة ما يقتضي منعها فلو شرط ان لا يباع اصلا لم يصح لمنافاته

مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر ولو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن صح ولا بد

بدونه على الاصح كما لا يدخل الموجود ولو رهنه الى مدة معينة على انه ان لم يقضه في الاجل كان مبيعا فكل

الرهن والبيع فاسد وليس مضمونا في المدة لانه رهن فاسد فيها بخلاف ما بعدها فانه حينئذ مبيع

فاسد ومن الاصول المقررة ان كل عقد يترتب على صحيحه ضمان العين والمقبوضة به على القابض على

معنى انها لو تلفت كان تلفها منه يضمن بفاسده وكل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وينبغي

اذا رهن على الدين ان يرهن على كل جزء منه حذرا من تطرق احتمال الانفكاك باداء شيء منه ولا يشترط

في الرهن قبض المرتهن العين المرهونة على اصح القولين الصلح عقد لازم من الطرفين شرع لقطع

تنازع المختلفين وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب على ترك الحرب الى امد يقتضيه المصلحة

وصلح بين اهل العدل واهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما يتولاه الحكمان من

اهلهما وصلح بين المختلفين في المال وقد يجري بين المتعاملين لنقل عين او منفعة من غير ان تسبق

وقيل لا يجري

ای لو وهبت الزوجة صداقها لزوجها طلقها طلاقا صحيحا ثم علمت انه ليس كذلك فلها الفسخ وليس هذا خلعا لأن الخلع عقد واحد وهنا عقدان الطلاق والهبة وكذا كل مبني على امر ان ثم تبين خلاف الامر كذا فتنبه سمع منه

بان وهب زيد عمروا شيئا بقصد انه وهبه شيئا قبل ذلك الزمان لتكون عوضا عنه ومكافاة له فظهر خلاف والهبة الى بقية فله ان يفسخ الهبة الثانية ١٢

فيضمن بعد تلك المدة والمقبوض بالرهن الفاسد لا يضمن ١٢

فيضمن بعد تلك المدة والمقبوض بالرهن الفاسد لا يضمن ١٢

٢٢ میانجی کننده وحکم کننده گیرند

[illegible]

خصومة والصيغة في الجميع متقاربة ما لايجاب صالحتك ما استحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية
بكذا او لو قال الاخر صالحتك على ما استحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا اصح ولو اراد الصلح
لقطع المنازعة ظاهرا خاصة قال صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك من جهة كذا بكذا ويجوز
الصلح على الاقرار والانكار والصلح اصل في نفسه وليس فرعا على شيء من العقود على الاصح الا انه يفيد
فائدة عقود خمسة الاول البيع وذلك فيما اذا كان بيد انسان عين فادعاها اخر او ادعى دينا في
ذمته فاقر فصالحه على العين او الدين بما يتفقان عليه فان الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك ومثله
ما اذا صالحه على عين او دين ابتداء من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه عندنا الثاني الاجارة
وذلك فيما اذا كان المصالح عليه منفعة كما لو صالحه على منفعة فان الصلح هنا يفيد فائدة الاجارة الا
الثالث الابراء والحطيطة وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيقر به ثم يصالحه على اسقاط
بعضه واعطاء بعض وهو هنا يفيد فائدة الابراء الرابع الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه عبدين
او دارين مثلا فاقر له بهما وصالحه منهما على احدهما فانه هنا يفيد فائدة الهبة الخامس العارية
وذلك فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها فصالحه على سكناها سنة فان الصلح هنا يفيد
فائدة العارية واصح القولين اللزوم فليس لصاحب الدار الرجوع خلافا للشيخ قده ويجب في الصلح التخلص
من الربا كما يجب التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم صالح مالكه على دينارين
لم يصح ان كان النقد الغالب هو جنس ما صالح به بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا بان كان دراهم
ودنانير ويصح الصلح على حق الشفعة لاسقاطه وعلى حق التحجير والاولوية بسكنى المدرسة ونحوها
وعلى اسقاط اليمين والخيار وعلى اجراء الماء المعين على سطوح الغير مدة معلومة ويجوز الاشتراط

كما لو كان لاحدهما عند الاخر دين او عين او منفعة

الابراء شعبة من شعب الهبة ١٢

وكذا لو كان قيمته دينارين ثم صالحه بدينار لم يصح ١٢

قوله فلو اتلف الخ مبنى هذه المسئلة على انه لو اقترض احد من اخر شيئا قيميا فالواجب رد مثله او رد قيمته مطلقا ذهب جماعة الى الاول والاخرون الى الثاني فلو اتلف ثوبا قيمته ديناران ثم صالحه بثلثة دنانير او بدينار صح ولا ربا فيه على الاول دون الثاني

في عقد الصلح كما يجوز في البيع الضمان عقد ثمرته نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة
الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد او تحملت لك او تكفلت او التزمت او انا
ضمين او ضامن او زعيم وما ادى هذا المعنى والقبول قبلت او رضيت او التزمت ونحو ذلك ولو
كالرضيت والتزمت ١٢
قال اديت او احضر لم يكن ضامنا ولا تكفي الكتابة ولا الاشارة مع القدرة على النطق ولا اللفظ
بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها الى اخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة ويجوز الضمان
حالا او مؤجلا فان شرط اجلا وجب كونه مضبوطا لا كقوله ادراك الغلات وقدوم الحاج ولو شرط
ما لا ينافي مقتضى العقد ولم يمنع منه شرعا صح ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين المدة وكاشتراط
الاداء من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه وصيغة الضمان المؤجل والمشروط فيه
وعدم البطلان ليس ببعيد
الخيار ما سبق مع اضافة التأجيل واشتراط الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا او شرطت لنفسي الخيار
شهرا مثلا او لك وشرطت الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك وضمان العهدة قد يكون للبائع
عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب في البيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب بالنسبة الى الارش
او استحق ونقص الصنجة فيه وقد يكون للمشتري عن البائع بان يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع
مستحقا وكذا ارش عيب المبيع ونقص الصنجة فيه الحوالة عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى
وصيغة العقد كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت
ومثله قبلتك وذكر في التذكرة ان مثله اتبعتك الى اخر الصيغة ويشترط فيه كل ما يشترط في العقود
اللازمة من الايجاب والقبول وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود
الكفالة عقد ثمرته التعهد بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق الحضور الى مجلس الحكم

٤ لا يخفى عليك انه قد ورد النص بصحة هذه الالفاظ وان لم تكن من صيغ الماضي شرح منه

٣ لا خفاء عليك انه قد ورد النص بصحة هذه الالفاظ وان لم تكن من صيغ الماضي سمع منه ١٢

الصنجة ما يوزن به الموزون من الحجر او الحديد ١٢
الصنج الميزان معرب صحاح

وصيغته قويته من صيغة الضمان فانه تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره

اما مطلقا او الى شهر او في الوقت الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل حالا او موجلا

لكن مع ضبط الاجل والحق الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل به على انى ان لم احضره كان على كذا

الزمه الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل به على ان على كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة ولا

يخفى انه لابد من القبول والشروط اللازمة في هذا العقد تلزم اذا كانت جايزة كغيره من العقود اللازمة

الوديعة من العقود الجايزة من الطرفين ثمرته الاستنابة في الحفظ ويكفى في الايجاب كل لفظ

دل على الاستنابة في ذلك ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة ويكفى في القبول ما دل على الرضا

او فعل ولا يشترط فوريته ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فقبل لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه

العارية عقد جايز من الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة

ولا يتعين له لفظ بل كلما دل على هذا المعنى كاف في ذلك ويكفى القبول الفعلي وكلما يشترط فيها من

(اى اعرتك هذا او نحوه)

الشروط الجايزة نافذ ومنها اشتراط الضمان على المستعير الجعالة عقد جايز من الطرفين ثمرته استحقاق

المال المجعول او المقدر شرعا او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل ولابد من صيغته ويكفى في ايجابها ما دل

على العمل المخصوص بعوض مثل من رد عبدى او دخل دارى او بنى جدارى او من رد عبدى من

بلد كذا او فى يوم كذا فله كذا او فله عوض والقبول يكفى فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل

وكذا بعده الا ان التسمية الى ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه من الجعل الاجارة

عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم متمول والايجاب آجرتك او اكريتك الدار الفلانية

(على صيغة الاسم المفعول)

شهرا بكذا او ملكتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع بل يكون اجارة

فاسدة

من قوله

ويشترط كون العمل محللا مقصودا عرفا فلو جعل على العامل على الزنا او على قذف والمجبر فيه او على الصلوة الواجبة لم يصح درر

الجعالة بكسر الجيم وفتحها وكذا الوكالة بفتح الواو وكسرها ١٢

الجعل بالضم ما يجعل للانسان من شيء على فعله وكذلك الجعالة بالكسر والجعيلة صحاح

الجعالة وهي لغة ما يجعل على عمل وشرعا صيغة دالة على الاذن في عمل بعوض لا يشترط فيها العلم ولا التعيين المادون درر

الجعل ارجح الاجرة والاذن في العمل يكون دخل عند الجاعل ١٢

اي يعطى للانسان دون اجارته ١٢

فاسدة ولا بد من القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقبلت واستاجرت ونحوه ولما كان هذا من
العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه ما اشترك فيه العقود اللازمة مثل عربية القبول وكونها بالقر[ب]
ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من الشروط السائغة المعلومة حتى الخيار ويلزم الشرط المز[ارعة]
مزارعة معاملة على الارض بحصة من نمائها مزرعها والايجاب زارعتك او عاملتك على هذه الارض
ونحوها سلمتها اليك للزرع على ان تعطيني عشرة امنان مثلا كان مكروها وليس من المزارعة سمع منه ١٢
او سلمتها اليك للزرع وما اشبه ذلك مدة نصف سنة على ان لكل منا نصف حاصلها مثلا و
القبول قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة
ويصح اشتراط السائغ الذي لا ينافي مقتضى العقد ولا يتضمن جهالة ولو شرط مع الحصة شيئا من ذهب
او فضة جاز على كراهية المساقاة معاملة على سقي اصول اشجار ثابتة بحصة من ثمرها وما جرى مجرى
الثمر وهي عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك هذا
البستان لتعمل فيه مدة كذا على ان لك نصف ثمرة مثلا وما جرى هذا المجرى ولا بد من القبول لفظا
كالورق بالنسبة الى الحناء
ويصح الاشتراط فيه كما سبق الشركة عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن
امتزج مالهما بحيث لم يتميزا والصيغة قولهما اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف بما فيه الغبطة فائدة
ولو اختص احدهما بالاذن جاز له التصرف خاصة ومع اطلاق الاذن يتصرف مع الغبطة كيف شاء و
متى شاء ولو قيد بوقت او موضع او وجه لم يجز تجاوزه ويجوز اشتراط السائغ ولو شرطا الربح مع تساوي
المالين او التساوي فيه مع تفاوتهما فالاصح البطلان الا ان يختص ذو الزيادة بالعمل او الزيادة فيه
القراض عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصة من ربحه والايجاب قارضتك او
ضاربتك او عاملتك على هذا المال او المال الفلاني على ان الربح بيننا نصفين مثلا والقبول ما دل

المزارعة يجري فيما ليس له ساق ١٢

لكن لا بد ان يكون المدة بحيث يمكن فيها حصول ذلك الزرع والا لم يصح سمع منه ١٢

وهي مفاعلة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الآبار

الشركة لغة امتزاج المالين او الشخصين بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر واصطلاحا امتزاج مع جواز التصرف لهما او احدهما فيه وهي اربعة اقسام الاول شركة العنان وهو ان يمتزج زيد وعمرو مثلا مالهما واذن كل واحد منهما او احدهما الآخر والثاني شركة الابدان وهو ان يتفق كل واحد منهما بمال ويمزجا ويشتريا اسباب الخياطة او الدقاقة مثلا ويعملا بذكر العمل ويشترطا ان يكونا شريكين في الربح وهو ليس بصحيح ولا يجري فيه الصلح واما الشركة الشرعية فلم يجر فيها غير الصلح التفاوت ... والثالث شركة الوجوه وهو ان يكون الزيد مثلا وجيها ذا جاه عند الناس فياخذ منهم المال ويعطي لعمرو ليتجر به ويكونا كلاهما شريكين في الربح والرابع شركة المفاوضة سمع منه

على الرضا ومهما شرط فيه من الشروط الجايزة من البيع على وجه مخصوص او في جهة معينة او على شخص
معين او الى امد معين لم يجز التعامل بمجاوزته الوكالة عقد جايز من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف
والايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في التصرف مثل استنبتك او وكلتك او فوضت اليك او بع او اشتر
كذا بكذا مثلا او اعتق عبدي او زوجني من فلانة او طلقها ونحو ذلك ولو قال الوكيل اني افعل كذا فقال
نعم او اشار بما يدل على ذلك كفى في الايجاب والظاهر ان ساير العقود الجايزة كذلك ويكفي في القبول
كل ما يدل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته وتنفسخ بفسخ كل منهما فاذا فسخ الموكل اشترط علم
الوكيل وكذا يشترط علم الموكل او ردة الوكيل وبدونه يبقى جواز التصرف بالاذن بحاله وان لم يكن وكيلا
ويجب اتباع ما يشترطه الموكل من الشروط الجايزة دون غيرها ويلزم الجعل لو شرطه فاتى الوكيل بالعمل
الذي بذل الجعل في مقابلته السبق والرمي عقد لازم من الطرفين على اصح القولين يشترط فيه ما شرطت
في العقود اللازمة والايجاب عاملتك على المسابقة على هذين الفرسين ويعين ما يركبه كل منهما في
مسافة كذا فيعين ابتداءها وانتهاءها على ان من سبق منا كان له هذه العشرة المبذولة من بيت
المال او من اجنبي او العشرة التي بذلها الاحد اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان بينهما محلل قال
على ان من سبق منا ومن المحلل كان له ذلك والقبول ما دل على الرضا لفظا ولو كان رميا قال عاملتك
على المراماة من موضع كذا الى الغرض الفلاني عشرين رمية عن قوس كذا وتعيين جنسه بحيث يتساويان
فيه وكذا السهم على ان من بادر مثلا الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت الوقف
عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وفي حبست وسبلت قول والاولى
اعتبار ضم ما يدل على الوقف اليهما مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث واما حرمت وتصدقت وابدت

ويشترط في كل واحد من الموكل والوكيل التكليف والحرية الا مع اذن المولى ويجب على الوكيل رعاية مصلحة الموكل

وكلتني

لو وقع منه عقد بعد فسخ الموكل قبل علمه قيل بطل وقيل صحيح وهو المرضي عندي

ما لم ينعزل من الوكالة وقيل ينعزل وهو المرضي

الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم شيئا

ملا بد من اقترانهما بما يدل صريحا على الوقف ويشترط القبول اذا تخصص الموقوف عليه اما اذا

وقف على جهة عامة ففي اعتبار القبول من له امرها قول واعتباره اولى ولابد من القبض ممن

يعتبر فيه القبض

يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف ولا يشترط فوريته انما يشترط فورية القبول كما يشترط في

الشخص

العقد بما نشترك غير العقود اللازمة ويكفي في المسجد ان يقول جعلت هذه البقعة مسجدا اذا صلى

وعقد وقف

فيه شخص صلوة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف ويكفي صلوة الواقف بهذا القصد او قبض الحاكم

ما التخلية المعتبرة في قبض مثال الرويج اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سايغا واذا تم الوقف

بشرايطه لم يبطل بالتقابل والتفاسخ بحال من الاحوال السكنى والرقبى والعمرى عقد لازم ثمرته تسليط

الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى او بالاسكان فهي

سكنى او بمدة معينة فهي رقبى عبارات شتى والمقصود واحد ولابد من الايجاب اسكنتك واعمرتك

اوارقبتك هذه الدار مثلا مدة عمرك او عمري او شهرا وقبول وهو ما دل على الرضا من الالفاظ

التي سبقت غير مرة ويعتبر فوريته وكونها بالعربية الى غير ذلك من الشروط وصيغة التحبيس حبست

عليك كذا مدة حياتك فيقول قبلت وصيغة الصدقة تصدقت عليك او على موكلك بكذا فيقول

قبلت وهما لازمان من الطرفين فيشترط فيهما ما سبق الهبة عقد يفيد انتقال الملك ويقع على

بعض الوجوه لازما او ايلا الى اللزوم والايجاب وهبتك وملكتك واهديت اليك هذا وكذا

اعطيتك وهذا لك والقبول قبلت ونحوه الوصية عقد ثمرته تمليك العين او المنفعة بعد الموت

بالايجاب اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت

له كذا فهو كناية انما ينفذ مع النية والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي

وهو الذي جعله الواقف متوليا على الوقف ان كان والا فحاكم الشرع ان كان والا فواحد من عدول المسلمين سمعت تمت

[illegible]

الهبة

فذهب جماعة الى ان مطلق التصرف كاف والاخرون الى انه هو التصرف المتلف والاصح انه ان كان متلفا كان يكون الموهوب طعاما فيأكله او مغيرا كان يكون الموهوب خشبا فيجعله سريرا او حنطة فيجعلها دقيقا او دقيقا فيجعله خبزا تترتب اللزوم والا فلا

الوصية

ولو قال وليس لك كذا بعد موتي او جعلتك وليا بعد الموت صح

ولو قال عينت له كذا ام على اقوى الرجحان وهو مقرب لما ذكره ع في شرح

[illegible]

الفعل الدال عليه النكاح عقد لازم من الطرفين وهو دائم ومتعة وصيغة الدائم زوجتك او انكحتك او

متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو كان العاقد وكيلها قال زوجتك موكلتي الى آخر ما ذكر ولو

كان العقد مع وكيل الزوج قالت زوجت نفسي من موكلك او موكلك بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح

ان يقول للوكيل بعتك ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي من موكلك والقبول قبلت

التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ يدل على الرضا بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال تزوجت

قبلت لموكلي وصيغة المتعة زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم

او هذا الشهر مثلا بعشرة دراهم فيقول قبلت الى آخر ما سبق ولو قدم القبول على الايجاب فالاكثر على

جوازه ولا بد من ايقاعه بالعربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي كساير العقود اللازمة ولو لم يذكر

المهر في العقد صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلثة وصيغة التحليل احللت لك وطي

فلانة او هذه او جعلتك في حل من وطيها ولو اراد تحليل مقدمات الوطي خاصة كالنظر واللمس والتقبيل

قال احللت لك النظر الى بدن فلانة او لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى

الى لفظ الاباحة ولو كانت لشريكين وتحلل التحليل واحدا او قال كل واحد منها احللت لك وطيها ولا

يكفي ان يقول احللت لك وطي حصتي ولا بد من القبول ولفظه مثل ما سبق ويعتبر مع احلال الشريكين

قبولان للتحليل كل قبوله ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق ويستصحب حكمه الى ان يمنع واذا احل الوطي

حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق

مهرها ولا فرق بين تقديم العتق والتزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك

وفي اشتراط قبولها تردد واشتراطه احوط وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب تزوجتك وجعلت

مهرك

النكاح مشتق من المقابلة كقولهم تناكح الجبلان اذا تقابلا وهو حقيقة شرعية في العقد مجاز في الوطي ع النكاح عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمرأة

ولا تقول زوجتك نفسي م والفرق ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام ومحل الزوج لا يقبل النقل

ومتى كان العاقد وكيل احد الزوجين او وليه فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المعين او بالوصف الرافع للاشتراك م

ولو كان الرجل وكيلا عن المرأة في عقد النكاح عليها لنفسه جاز على اصح القولين فيقول في المتعة زوجت نفسي من فلانة بقية هذا اليوم بدرهم مثلا فيقول قبلت لنفسي وفي الدائم كذلك الا انه لا يذكر المدة ويصح ذكر المهر ايضا كما ذكر في المتن منه

مقرك عتقك من دون ان يقول واعتقتك وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب وبالعتق ونحوها فسخت النكاح الذي بيني وبين فلان او فلانة وما ادى هذا المعنى وفي نكاح العبد لامة مولاه فسخت عقد كاوامر كل واحد منهما باعتزال الآخر وعقد النكاح باقسامه قابل للشروط السائغة التي لا ينافي مقتضى العقد وانما يجب الوفاء منها بما وقع في متن العقد ومتى اراد اشتراط شيء من الاجناس غير النقود وصف ما يشترطه بصفات السلم ونحوها بما ترتفع الجهالة ولو اعتبر بقدره قيمة من النقد فاشترط في العقد فهو حسن

الطلاق لا بد فيه من اللفظ الصريح وهو انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولا يقع بغير هذا اللفظ ولو قيل للزوج طلقت فلانة فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء كذا ولا يقع بالكنايات وان قارنتها النية مثل انت خلية او برية او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة على النطق نعم لو كتب العاجز مع النية وقع ولو قال انت طالق لرضاء فلان فان قصد الغرض صح لاقتضائه التعليل وان قصد التعليق بطل ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا الآن فعلم الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا بخلاف ما اذا علم طهرها فانه يقع وتعقب الصيغة بالمبطل كان قال للطاهر منها انت طالق للبدعة

وتصح الرجعة في الرجعي باللفظ مثل راجعتك وارجعتك وارتجعتك ولو قال رددتك الى النكاح او امسكتك كان رجعة مع النية ولا بد من تجريد الصيغة عن الشرط وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد لا من نحو النائم والساهي ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق

الخلع ولا بد فيه من سؤال الخلع او الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة او وكيلها او وليها لا الاجنبي مثل طلقني على الف مثلا او اخلعني على الف او على مالي في ذمتك اذا كان معلوما مشهودا

مثل انت طلاق او الطلاق او
من المطلقات او طلقت فلانة

المحلوله

وكذا يشترط في كل تدبير ويشترط سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق وتجريده من شرط لا يقتضيه
الخلع بخلاف ما يقتضيه مثل ان رجعتِ في البذل رجعتُ في الطلاق ولو كان السؤال من وكيلها او
او وليها قال بذلت لك ام طلب كذا على ان تطلق فلانة بها او طلق فلانة على كذا فيقول الزوج هي طالق
من صيغة المتكلم
على ما بذلت منها او على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع وبالعكس
عن صيغة المخاطب
يقع ويلزم البذل ان قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصح والمباراة مثل الخلع في الصيغة والشروط ويزيد كون
الكراهية من كل من الزوجين لصاحبه وفي الخلع تعتبر كراهيتها اياه وكون الفدية بقدر المهر او اقل
لا ازيد بخلاف الخلع الا انه لا يقع بمجرده بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة السؤال بارئني على
كذا فيقول حينئذ بارأتك على ذلك فانت طالق

الظهار

صيغته انتِ عليّ كظهر امي او زوجتي
او هذه او فلانة ولا تنحصر في هذه العبارات بل كل لفظ او اشارة تدل على تميزها ولو قال انتِ مني
او عندي او معي كظهر امي ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك كظهر امي وقع بخلاف ما لو
قال امي امرأتي او مثل امرأتي وكذا لو قال يدك على كظهر امي او فرجك او بطنك او رأسك او جلدك
وكذا لو عكس فقال انتِ علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها وكذا لو قال انت كروح امي او نفسها
فان الروح ليس محل الاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار وفي انت علي حرام كظهر
امي تردد بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انتِ علي كظهر امي وانتِ طالق او انتِ
علي كظهر امي للرجعية او انتِ كظهر امي طالق ولو قال انت طالق كظهر امي قيل وقع الطلاق
خاصة وان قصدهما وكان الطلاق رجعيا ولو قال على الظهار او الظهار يلزمني لم يقع

الايلاء

وهو الحلف
على ترك وطي الزوجة بلفظ الوطي وتغييب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك اما الجماع والوطي

ولا بد من كون الجواب على الفور وصورته خلعتك على كذا او انت مختلعة على ذلك وانت طالق على ذلك الخ

[illegible]

لم يقع وان قصد الظهار بخلاف قوله لا يقع بل
وكذا قوله انت امي او زوجتي امي
لا يقع ايضا

والمباضعة والملامسة والمباشرة فيقع بجامع النية لا بدونها وانه لا يعدّ ايلاء ولا ينعقد الا

الله تعالى خاصة وصيغته والله لا وطئتك ابدا او خمسة عشر شهرا مثلا او حتى اذهب الى الصين

واعود وهو بالعراق والضابط في المدة ان تزيد على اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف ما لو حلف على

الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتى اعود من الموصل وهو ببغداد مثلا فانه لا يعدّ ايلاء

وضابط هذا ما يحصل في الاربعة علما او ظنا او احتمل الحصول وعدمه على السواء ولو كرر اليمين

كذلك كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل خروجها حلف كذلك لم يكن موليا ولو حلف بغير الله

تعالى واسمائه كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام او التزام صوم او

صلوة او غير ذلك لم ينعقد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلوة او صوم ويشترط تجريده عن

الشرط ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وله وطء ثلث فاذا فعل كان حكم الايلاء

ثابتا في الرابعة ولو قال لا وطئت واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة فالايلاء من

الجميع فان وطئ واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة ففي

وقوع الايلاء وتعلقه بواحدة منهن تتعين بتعيينه نظر ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدا من الامور الثلثة

لم يبعد كونه موليا من الجميع اللعان وصيغته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا الزوجة المحصنة المدخولة

البالغة الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم تكن مدخولا بها الا ان يكون سبب اللعان نفي الولد

فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا وذلك يستلزم الدخول ان يقول الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم

اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت فلانة او هذه او زوجتي بحيث يتميز ثم يعظه الحاكم

ويخوفه فان رجع او نكل عن اكمال اليمين حدّ وسقط اللعان وان اصرّ امره ان يقول مرة ان

المراد بالمحصنة هنا غير المشهورة بالزنا

نكول از سوگند دروغ باز ایستادن کنند

لعنة الله عليّ ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك ترتّب على المرئيّة الحدّ ولها ان تسقطه بان تقول

اربع مرّات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوّفها

وقال لها انّ عذاب الدّنيا اهون من عذاب الآخرة فان رجعت او نكلت عن اكمال اليمين رجمها وان

اصرّت امرها ان تقول انّ غضب الله عليّ ان كان من الصادقين ويشترط ان يكون ذلك عند الحاكم

او منصوبه ولابدّ من النّطق بالعربيّة مع الامكان واعتماد هذا الترتيب ورعاية لفظ الشّهادة على

الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظ اللّعن والغضب ولفظ الصّدق والكذب مع لام الابتداء

قبل تمام اللّعن كان مردودة

والموالات بين الكلمات وسبق لعان الرّجل وقيامهما عند لعان كلّ منهما المعتق وصيغته من جائز

وجوبا

التّصرفات انت او هذا او عبدي فلان حرّ او عتيق او معتق ولابدّ من وقوع اللّفظ على قصد الانشاء

فلو قال لمن اسمها حرّة انت حرّة على قصد الاخبار لم تعتق بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق ولو جهل

قصده وامكن استعلامه رجع اليه وقبل قوله وان تعذّر لم يحكم بالعتق بمجرّد الاحتمال ولو قال يا حرّ

او يا معتق لم يقع وان قصد الانشاء ولابدّ من كونه على وجه العربيّة وان صرّح بها في الصيغة كان اكمل

ولا يقع بغير التحرير والاعتاق سواء كان صريحا نحو فككت الرّقبة وازلت قيد الملك او كناية نحو انت

سائبة او لا سبيل عليك وكذا لا يقع بالاشارة والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربيّة

بعد ازاد

مع القدرة عليها ويجب فيها مراعاة مادّة اللفظ وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع معلّقا على شرط

او صفة مثل ان دخلت الدار واذا طلعت الشمس ولو قرنه بشرط لم يضرّ مثل انت حرّ على انّ عليك

خدمة سنة مثلا او مائة درهم ويشترط قبول العبد في الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف

الاول ولابدّ من ايقاع العتق على الجملة او على جزء شايع مثل نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك

الفرق بين الفرد الاكمل [illegible]

[illegible]

او رجلك ولو قال بدنك او جسدك فالوقوع قوي التدبير صيغته تقتضي عتق المملوك بعد وفات

مولاه ومن جرى مجراه كمن جعلت له الخدمة وصيغته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او

معتق او عتيق ولو قال انت مدبر ففي وقوعه نظر ولو عقبه بقوله فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا

يفرق في ادوات الشرط بين ان يقول ان مت او اذا مت او متى مت او اي وقت مت وكذا الفاظ التدبير

مثل فانت حر او فلان وغيره او هذا والتدبير ينقسم الى مطلق كما سبق ومقيد مثل اذا مت في سفري

هذا او في سنتي هذه او في مرضي او في شهري او بلدي فانت حر ولا يقع معلقا بشرط او صفة

مثل ان قدم زيد او اذا اهل شوال فانت حر بعد وفاتي وقد يسأل عن الفرق بين هذا وبين المقيد

ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا

على شرط ولو في ثلث احدهما بنصيبه خاصة اختص بالانعتاق بخلاف ما لو قصدا عتقه بعد موتهما

معا فانه يبطل التدبير الكتابة وهي معاملة مستقلة غير البيع وهي عقد لازم من الطرفين سواء كانت

مطلقة او مشروطة على الاصح فانه يجب على العبد السعي فيها ايضا ويجبر عليه لو امتنع ويبطل بالتقايل

وبالابراء من مال الكتابة فينعتق وبالاعتاق وبالعجز في المشروطة والايجاب ان يقول كاتبتك على الف

مثلا واجلتك فيها شهرا على ان تؤدي جميعها عند آخر الشهر او في خمسين مثلا او ثلثة ولا بد

من تعيين النجوم كرأس عشرة ايام او خمسة عشرة والقبول قبلت وكل ما جرى مجراه من الالفاظ الدالة

على الرضا هذا اذا كانت مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد

في الرق ومما اشترطه المولى على المكاتب في العقد لزم اذا لم يخالف المشروع وهل يجب فك من

الصيغتين الى قوله فان اديت فانت حر فيه احتمال فان لم توجبه فلا بد من نيته الا بهمين وانما

قال في الارشاد والمطلق يتحرر منه بقدر ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في المشروطة الا باداء الجميع فان عجز وحده ان يؤخر النجم عن محله على رأي ع ل

تنعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية مثل والله وبالله وتالله وها الله و

ايمن الله وايم الله وم الله ومن الله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصا

ر والاول الذي ليس كمثله شيء والذي فلق الحبة وبرء النسمة او باسمائه المختصة به مثل الرحمن

والقديم والازلي او اسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان اطلقت على غيره مجازا مثل الرب والخالق

والرازق ويشترط القصد في الجميع لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي و

السميع والبصير وان نوى بها الحلف ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد المعاني بخلاف ما اذا قصد

كونه ذا القدرة او ذا علم ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله و

احلف بالله واقسمت بالله وحلفت بالله وحق الله ان قصد به الله الحق او المستحق للالهية في

قول لا ان قصد به ما يجب لله على عباده وكذا لا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والمخلوقات

المشرفة كالنبي والائمة عليه وعليهم السلام او البرائة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة

عليهم السلام على قول ونحو ذلك والاستثناء بمشية الله تعالى يوقف اليمين مع الاتصال عادة

فلا يضر التنفس والسعال ونحوهما والنطق به فلا اثر لنيته من دون نطق النذر التزام المكلف

المسلم القاصد طاعة مقدورة ناويا القربة بقوله ان عافاني الله مثلا فلله على صدقة او صوم

او غيرهما مما يعد طاعة ومثله ان وفقني الله للحج او اعطاني مالا مثلا او عافني على منع النفس من

المعصية فلله على صدقة وكذا نذر البر والطاعة فلو قال ان عصيت الله فلله على صلوة على

قصد منع النفس من المعصية انعقد وهو نذر الزجر والغضب ومنه ما لو قال ان لم احج

مثلا فلله على صلوة على قصد الحث على الفعل ويصح النذر بغير شرط على اصح القولين وهو

النسمة واحدة النسم واصلها الحياة وليس مخصوصا بالبشر بل تطلق على كل ذي روح

المتبرع به ولابد من التلفظ بالصيغة فلو نواها لم ينعقد على الأصح نعم يستحب الوفاء به ويشترط
في المنذور ان يكون طاعة مقدورة بخلاف اليمين فانها تنعقد على المباح اذا تساوى فعله وتركه
عرفا وعادة
في الدين والدنيا والعهد كالنذر في ذلك وصيغته عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان
كذا فعلي كذا ولو جرده عن الشرط مثل على عهد الله ان افعل كذا انعقد ويشترط فيه ما شرط في
النذر من الخلاف في انعقاده بالنية كالنذر الأخذ بالشفعة قد يكون فعلا بان ياخذ الشفيع و
يدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملك حينئذ وقد يكون لفظا كقوله اخذته او تملكته او اخذت
بالشفعة وما اشبه ذلك ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا ويجب تسليم الثمن اولا ولا يجب
على المشتري الدفع قبله عقد ضمان الجريرة ان يقول احد المتعاقدين عاقدتك على ان تنصرني
وانصرك وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقول قبلت وهو
من العقود اللازمة فيلزم فيه ما يلزم فيها صورة حكم الحاكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم بعد
استيفاء المقدمات حكمت بكذا او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه
او يامره بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او دعواك ثابتة
شرعا لم يعد ذلك حكما والفرق بينه وبين الفتوى ان متعلقه لا يكون الا شخصيا ومتعلق الفتوى
كلي والحكم بالحجر بالسفه والفلس ضمن من الحكم واخذ المال في الدين ونحوه مقاصة في موضع
الجواز لا يشترط فيه اللفظ بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة ذلك وان اتى بصيغة تدل
على ذلك كان اولى وكذا التمليك للعبد الجاني عمدا او خطاء واما الاقرار فليس من العقود
الايقاعات في شيء لانه ليس بانشاء وانما هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر وضابطه كل

لفظ دالّ على اشتغال ذمّة المقرّ بحقّ كقوله له عليّ او عندي او في ذمّتي او قبلي كذا بالعربيّة

وغيرها بشرط علمه بمدلول ما تلفّظ به ولو قال نعم او اجل عقيب القول المدّعي لي عليك كذا فهو اقرار

ومثله قوله عقيبه صدقت او بررت او انا مقرّ لك به او بدعواك وكذا لو قال قضيتك ايّاه او

بعتنيه او وهبتنيه او بعتنيه ونحوه وكذا لو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي كونه اقرار

قولان اصحّهما المساواة بخلاف ما لو قال اتّزنه او زنه او خذه او عدّه او علّق الاقرار بشرط مثل

له عليّ كذا ان دخل الدار واذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشيّة الله تعالى على الاصحّ الّا

ان يصرّح بانّه قصد التبرّك وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر الّا ان يفسّر بارادة التأجيل ومثله

ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق وان شهد فانّه لا يكون مقرًّا في شيء من ذلك ولو قال له

في داري او في ميراثي من ابي كذا فان قال بحقّ واجب او بسبب صحيح ونحوه لزم وان اطلق ففي

كونه اقرارًا قولان اصحّهما نعم ولو ابهم الاقرار في شيئين طولب بالبيان ولو اقرّ بلفظ مبهم فهو

انواع ولو استثنى من المقرّ به فله اقسام واحكام وجميع ذلك مذكور في مقامه من كتب الاصحاب

رحمهم الله تعالى فيطلب من هنالك وليكن هذا آخر الرسالة والحمد لله ربّ العالمين والصلوة

على رسوله محمّد وآله الطاهرين انتهت كتابتها في عشرين شهر شوال المكرّم سنة ١١٠٢

اثنى ومائة والف من الهجرة النبويّة الابطحيّة على من هاجرها الف الف الثناء والتحيّة

في كلّ غدوة وعشيّة وقد فرغت من تسويد هذه الرسالة الشريفة في يوم الاحد الرابع والعشرين

من صفر المظفّر وانا اقلّ الخليقة والمحتاج حاجي محمّد بن فرج الله بن اسمعيل بن علي النقي التبريزي

الاصل والخوئي المسكن اللّهمّ اغفر لهم وتجاوز عن سيّئاتهم بمحمّد وآله الطيّبين الطاهرين

سنة ١٣١٥ محرم

قال شيخنا

في بيان صيغة [illegible] القاضي